

880 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الإيلاء / صالح الفوزان /

الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الثامن والثمانون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الايلاء بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:18

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. الايمان مصدر الله الى ان وهو اليدين والحلف والمراد به هنا ان يحلف على ترك وطأ زوجته ان يحلف على ترك وطأ زوجته - 00:00:39

مدة تزيد على اربعة اشهر من المعلوم ان الزوجة تحتاج الى من يعفها والا الوقت فيه اعفاف للرجل والمرأة وفي ترك وظعا مدة طويلة اضرار بها وتعويض لها من فتنة - 00:01:06

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار الله جل وعلا يقول وعاشروهن بالمعروف ومن العشرة ان يطأها يعفها وصعقت اذا حلب الا يطأها فانه يجب عليه ان يكفر عن يمينه وان يقع زوجته - 00:01:38

يجب عليه فلنكرف عنا وان نطا زوجته ولا يستمر على ذلك لان هذا فيه ظلم لزوجته واظهار به فان استمر على يمينه فانه اذا تم اربعة اشهر امهله الله الى اربعة اشهر لان - 00:02:13

المرأة فاصبر الى اربعة اشهر اخر حج اربعة اشهر ولذلك الغائب يمهل اربعة اشهر ويقدم الى زوجته اذا استطاع فاما ان رجع فان رجع في خلال المدة وبقي زوجته وكفر عن يمينه فالحمد لله - 00:02:43

وان لم يرجع واستمر على الامتناع فانه عند تمام الاربعة اشهر اذا طالبت فان يوقفه ويقول له اما ان تفيئ الى زوجتك وتکفر عن يمينك واما ان تطلقها فان ابى ان يفي وابى ان يطلق فان الحاكم يطلق عليه - 00:03:16

ازالة للظرر عن المرأة والاصل في هذا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تريص اربعة اشهر فان فائوا يعني رجعوا في اثناء هذه المدة وكفروا وفاوي الى زوجاتهم فان الله غفور رحيم. فدل على انه اخطأ - 00:03:49

ولكن الله يغفر لمن تاب ورجع الى الصواب وان عزموا الطلاق يعني الاب واستمروا فانهم لابد ان يزال الله عن المرأة اذا طلبت فاما ان يفي واما ان يطلق هذا هو الايلاء وهذه هي احكامهم. نعم - 00:04:16

وهو حلف بالله تعالى حلف زوج اما غير الزوج اذا حلف ان يحلف ان تزوجت فلانة فوالله لا اطأها فهذا لا يصح لانه غير زوج وقت الحلف غير زوج ولا حكم لهذا - 00:04:46

ولهذا الايلاء نعم وهو حالف زوج لله تعالى او صفتة لان الحلف واليمين لا تكون الا بالله او صفة من صفاتة جل وعلا ولا يجوز الحلف بغير الله. في في الايلاء وفي غيره. نعم. وهو حلف زوج بالله تعالى او صفتة - 00:05:07

على ترك وطأ زوجته في قبولها اكثر من اربعة اشهر. نعم ويصبح من كافر هذا هو تعريف الله وحلف زوج على ترك وطأ زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر. هذا هو الايلاء - 00:05:35

نعم ويصبح من كافر ويصبح الايلاء من كافر. اذا حلف الكافر لا يطأ زوجته واشتكته اليها فاننا نحكم عليه بحكم الشرع ونجري عليه ما

يجري على المسلم وان جاؤوك فاحكم بينهم - 00:05:58

او اعرض عنهم ثم قال فاحكم بينهم بما انزل الله. الاول كان مخيرا ثم ان بعد ذلك الزم بالحكم بما انزل الله وانهم بينهم بما انزل الله. ولا تتبع اهواءهم. نعم. ويصح من كافر - 00:06:24

وقد هو المملوك اذا حلف المملوك لا يقع زوجته فحكمه حكم الحر لانه زوج لانه زول وللعموم قوله تعالى للذين يلونه للذين والاسم الموصول من صيغ العموم يشمل الكافر ويشمل القن ويشمل الفرق من باب اولي. نعم - 00:06:45

ويصح من كافر وقن ومميز. ويصح بالميز ا ايضا زوج صغير المميز يصح منه الحلف يصح منه الحلف. نعم. وغضبان ويصح لو غصب لو غصب وحلف انه ما يقع اكثر من اربعة اشهر هذا ايلاء ا ايضا للعموم لعموم - 00:07:16

ایة نعم وسکران السکران الذي زال عقله بمادة المسکر لأن سکره لا يسقط عنه حق الغير لو قتل احدا وهو سکران يقتضي منه لانه لحق الغير لا يسقط للمسکر وهذا حق زوجة لا يسقطه عن المسکر. نعم - 00:07:44

ومريض مرجو برؤه ويصلح للمريض مرجو برؤه اما المريض الذي لا يرجى برؤه ولا يستطيع الوظء سبب المرض هذا لا لا اثر لحلفه لانه ممتنع من غير اليمين ممتنع من المرض - 00:08:11

نعم ومن لم يدخل بها وмен عقد عليها ولم يدخل بها اذا حلف فانه يكون ايلائيا يجري عليه حكم المولى نعم لانه زوج لانه يدخل في عموم قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم وهذه من نسائه. نعم. ومن لم يدخل بها - 00:08:33

مجنون اما المجنون فلا يصح منه اليمين ولا لانه غير مكلف المجنون غير مكلف فإذا حلف لا تتعقد يمينه بعدم النية. نعم. لا من مجذون ومغمي عليه مغمي لا من مجذون ومغمي عليه من زال عقله بجنون او اغمى فان يمينه لا لا اثر لها لانه هذيان - 00:09:02
نعم. وعجز عن وطى بجد كامل او شلل ولا يصح الايلاء من لا يتأنى منه الوطأ لانه مجبوب يعني مقطوع الذكر او النيل ما يقع المرأة هذا حلفه عدم حلمه سواء لانه ممتنع بالجبلة - 00:09:32

نعم وعجز عن وطى لجد كامل او شلل او شلل فيه لا يستطيع الحراك هذا لا يتأنى منه الوقف والجماع نعم. فإذا قال والله لا وطئتك ابدا او عين مدة تزيد على اربعة اشهر. اذا قال والله لواطئت يعني لا اقع فيه - 00:10:00

ابدا دائم او عين مدة تزيد على اربعة اشهر. فهذا هو الايلاء. اما ان كان في المدة اقل من اربعة اشهر هذا ليس بايلاء. نعم او عين مدة تزيد على اربعة اشهر او حتى ينزل عيسى - 00:10:27

او قال والله لا اطأك حتى ينزل عيسى. يعني اجله باجل مجهول لا يدرى متى يحصل نعم فهذا لا حكم له نعم او يخرج الدجال او كذلك يخرج لان خروج الدجال ومزيل عيسى متقاربان. نعم. لكن لا يعلم ذلك الا الله. لا يعلم وقت ذلك الا الله عز وجل - 00:10:49
والاجل يشترط فيه ان يكون معلوما. وهذا اجل غير معلوم. نعم. او حتى تشربي الخمر او علق وطأه ويمينه على فعلها للمحرم نعم فهذا لا اعتبار له نعم او حتى تشربي الخمر او تسقطي دينك. هذا اكراه او تسقطي دينك هذا اكراه. ولا حكم - 00:11:18

نعم او تهدى ما لك وكذلك هذا فيه اضرار بها اني اضرار بها نعم. او تهدى ما لك ونحوه خمول لا فاذا مضى اربعة اشهر من يمينه ولو كنا. نعم؟ او تهب ما لك ونحوه فمولن - 00:11:48

افهموا للحكم حكم المولين لعموم الایة للذين يلون من نسائهم يدخل في هذا كل زوج الا من ليس له عقل كالمحنون والمغمي عليه. فهذا لا حكم للله. نعم فاذا مضى اربعة اشهر الذي يتخذ معه ينتظر. انتظر ولا يقال له شيء الا - 00:12:12

والى مدة اربعة اشهر في خلال اربعة اشهر فانه متى ما شاء يرجع عن يمينه ويكرف عنها ولا يطالب قبل اربعة اشهر نعم فاذا مضى اربعة اشهر من يمينه ولو قنا تبدأ المدة من يمينه. نعم. فاذا مضى اربعة اشهر من يمينه ولو قنا - 00:12:42

فان وضع ولو بتغييب حشمة فقد فاء اذا وطى وطأ صحيحا فقد يعني رجع عن يمينه تلزمك الكفاره ولا آلا لا يقال له شيء لانه حصل المطلوب نعم فاذا مضى اربعة اشهر من يمينه ولو قنا - 00:13:13

فان وطأ ولو بتغييب حشمة فقد فاء. والا امر بالطلاق يأمره الحكم بالطلاق. اذا طالبت الزوجة بذلك. نعم والا امر بالطلاق فان ابى طلاق حاكم فان ابى ان يفي ويكرف عن يمينه وابى ان يطلق فان الحكم هو القاضي يتدخل - 00:13:38

لازلة الظرر عنها فيطلق عليها والحاكم يقوم مقام الممتنع. نعم فان ابى طلق حاكم عليه واحدة طلاق عليه واحدة تكون هذه الواحدة بائنة نعم لانه لازلة الظرر عنها. نعم. فان ابى طلق حاكم عليه واحدة او ثلاثة - 00:14:08

حسب ما يراه الحاكم. نعم. حسب ما يراه الحاكم من عدد الطلاق ينظر في المصلحة نعم او فسخ او فسحها بدون طلاق فسخها فسخها من زوجها ولهم الفص هو الطلاق لكن - 00:14:35

انه بعبارة اخرى نعم فان ابى طلق حاكم عليه واحدة او ثلاثة او فسخ. نعم. وان وطاً في الدبر او دون الفرج كما فات. اذا وقع وطاً محربما فانه لا يعتبر - 00:14:57

لا يتظاهر هيئة لان هذا محرم شرعا وليس هو الذي شرعه الله جل وعلا فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله هذه من القبيل اما الوطء في الدبر فهو حرام الوطية وايضا ما يحصل به المقصود - 00:15:18

ما يحصل به المقصود نعم وان وطاً في الدبر او دون الفرج او وطئ دون الفرج. خارج الفرج. هذا ما يحل المشكلة. ولا يقضى وطراها نعم او دون الفرج فما فات - 00:15:43

ما هو يعني هذا نفي ما حصل الشيء المطلوب. نعم. وان ادعى بقاء المدة ان قال ما تمت اربعة الااف شهر ان دارنا ما تمت اربعة اشهر فلا فلا تلزمونني نعم. وان ادعى بقاء المدة او انه وطئها وهي ثيب - 00:16:01

او ادعى انه وقبها وهي سيد فانه يصدق في هذا لان هذا لا يعلم الا من قبله اما ان كانت ذكرها هذه تعرض على النساء فاذا قررنا ان ان البشارة باقية او كذاب لم يقعها. نعم. وان ادعى بقاء المدة او انه وطئها وهي - 00:16:26

صدق مع يمينه صدق مع يمينه يعني يحلف انه وطئها او يحلف من المدة باقية. نعم. وان كانت بکرا نعم وادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل اذا كانت ذكرها ودعي عنه وطأها. وهي تنكر - 00:16:51

ان اعترفت انه وطأها خلاص انتهى اما اذا انكرت هي تعرض على النساء فاذا قررت امرأة من النساء ثقة ان البكارة باقية فهذا دليل على كذبه. نعم وان كانت بکرا وادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل صدقت - 00:17:18

نعم صدق المرأة نعم. وان ترك وطأها اضرارا بها بلا يمين في حكم المولى اذا ترك وطأه بلا يمين ترك وطأها بلا يمين فهذا يمهل الى اربعة اشهر فان شاء والا يجري عليه - 00:17:43

حكم المولى الا ان الفرق بينهما ان المولى عن الكفارة وهذا ليس عليه كفارة وانما يجبر على وطئها بطلتها او طلاقها نعم وان ترك وطأها اضرارا بها بلا يمين ولا عذر اما اذا ترك وطأه من غير اضرار بها لانه ما يستطيع او غالب - 00:18:06

فهذا يعذر اما اذا كانوا يستطعوا حاضر ترك وطأها فهو مضر بها نعم. وان ترك وطأها اضرارا بها بلا يمين ولا عذر فكمول ولا عذر يمنعه كسفر او مرض او غير ذلك فهو حكمه حكم المولى لانه - 00:18:31

يوصف عند تمام الاربعة اشهر ويطلب بالفئة يطالب بالوضع يطالب بالوطئ فاذا به يطلق عليه الحاكم ازالة للغرض عنه. نعم - 00:18:56